



# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

اللمعة في آخر ظهر الجمعة

المؤلف

نوح أفندي بن مصطفى ( الرومي )

ملاحظات


ناقص آخره

المسمة  
في آخر ظهر الجذوة  
ابن مصطلح الحنفى

اللمعة في آخر ظهر الجمعه

تأليف نوح بن مصطفى الحنفى الرومى

١٥ ورق ٢٢  
١٩٧٥ X ١٢٥ سم



(١٤٢٤)

تأليفه تاريخى السك كجوليه

وقف

بمعنى لا مع

اوقف وصدق  
المدرسون التبع المال راى


على لا يباى ولا يرفى

فمن يد له يد با مع

طائفة من مائة دينار

الى الله كرم عليه

في سنة ١٢٤٦



رسالة المعة

في

آخر ظهر الجمعة

للعامة نوع من المنة

وهي خيرة من ٢٢

عنه

آمين


وقد حققه هذا الموضع حيث

لم يدع لسواه طرفه

باب هذا الموضع

سعيد بن

الملك المكي



سنة ١٢٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم **هذه رسالة الجمعة في آخر ظهر الجمعة نوح**  
 الحمد لله الذي جمع قلوب عباده المؤمنين على الهداية بعد التوفيق  
 في الصلوات وارشدهم ففصلنا من الصلوات للتعظيم وأوضح  
 الدلائل وابين الآيات وخصر هذه الأمة المحجوبة بأدوار الصلوات  
 المنع في الاوقات المخصوصة بالجماعة وهداهم لسبب الايام فرض  
 عليهم في صلاة في اجل الطاعات وافضل الثواب ودعاهم لطاعة  
 باشر في الرسل عليه اكل الصلوات وانتم التسلمات وعلى الوصايا  
 وازواج وانسابه مادامت الارض والسموات **اما بعد**  
 فيقول العبد المذنب الذليل الراجي عن مولاه الجليل نوح  
 بن مصيطغ الخنجي عالمها الله تعالى بلطفه الخنجي في سنين  
 عن سبب ايجاب اربع ركعات بعد فرض الجمعة من بعد مرة  
 واحبت عنه بعون الله تعالى وتوفيقه مرة بعد مرة وحاصل  
 ما احبت به ان سبب ايجابها سببان **الاول** اختلاف الامة  
 الاربعة في جواز اقامة الجمعة في مواضع بلدة واحدة **الثاني**  
 اختلاف العلماء الخنفية في تعريف المصر الذي هو شرط من شروط  
 صحة اداء الجمعة عندهم واذا اختلف العلماء في شيء فاقبل من  
 اختلافهم ايراد التردد والشك في صحة ذلك الشيء فلا يخرج  
 المكلف معه عن عمدة فرض الوقت يتيقن فلم يخرج عن  
 عمدة يتيقن قال ائمتنا كل موضع يقع فيه الشك في صحة  
 الجمعة من جهة وجود التعدد او من جهة انتقال المصر يتيقن  
 على المكلف ان يجمع اربع ركعات **ثالثا** نوبت ان اصل الامر  
 ظهر اذ ركعتين ولم اصله بعد فان وقعت الجمعة غير صحيحة  
 انصرفت تلك الاربعة الى فرض الوقت وان وقعت صحيحة فان  
 كان



٥١٢٩١ / ٥١٣

كان عليه قضاء انصرف اليه وان لم يكن عليه قضاء كانت نافذة وهي  
 جبر وتقع بلا ضرر ثم جاز في خلدي ان اضغ ما احبت به في رواية  
 لينتفع به السائلون وغير السائلين واشحها بغوايد نفيسة  
 وفوايد شريفة ليستفيد منها المعاصرون وغير المعاصرين  
 فالفت هذه الرسالة اللطيفة لبيان ما اردت ابراهه مستعينا  
 بالوحد الذي لا يكون في الكون الا ما اراده وسميتها بالجمعة  
 في آخر ظهر الجمعة وترتيبها على مقدمة ولثلاثة ابواب والله الموفق  
 للصلوات والمحب عن الخطا والاضطراب وهي ثلاثة فصول  
**الفصل الاول** في اختلاف الروايات في الامة الاربعة في اقامة  
 الجمعة في اكثر من موضع واحد في بلد واحد **قال الامام ابو حنيفة**  
 في رواية عنه لا تجوز اقامة الجمعة في بلد واحد الا في موضع واحد  
**وقال** في رواية اخرى عنه تجوز اقامتها في موضعين ولا تجوز  
 في اكثر منهما **وقال الامام ابو يوسف** في رواية عنه تجوز في  
 موضعين لا غير **وقال** في رواية اخرى عنه لا تجوز في مو  
 ضعين الا ان يكون نهر وهو ما تجزي فيه الشفن كبغداد  
 وكان يامر بقطع الجسر يوم الجمعة لتقطع الوصلة بين  
 الجانبين فحسب يكون كل جانب كطرفان لم يكن بينهما نهر  
 كبير فالجمعة لمن سبق منها فان ملوا معا فسدت صلواتهم  
**جميعا** **وقال الامام محمد** في رواية عنه تجوز في موضعين فحسب  
**وقال** في رواية اخرى عنه تجوز في موضعين وفي ثلاثة مواضع  
 رفعا للخروج ولا تجوز في اكثر من ذلك **الامام مالك**  
 في المدونة وان اختلف الامام من يصل الجمعة في المسجد الجامع  
 وضع هو الجمعة في غير فالجمعة لمن صلح في المسجد الجامع انتهى كلامه

وغيره

وغيره

**وقال الشيخ** خيل في الحرم لانها تقام في مصر الواحد في

موضعين **وقد** اختلف في ذلك والمشهور المنع من ذلك من  
لنقل الاولين انتهى كلامه يعني ملك يهود عن الامام ما كان  
لا يجوز الزيادة على جمعة واحدة في بلد واحد ومثله عن  
ابو بكر بن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وجوز بعض اصحابنا  
الزيادة على الجمعة الواحدة في بلد واحد للحاجة وحكي  
القاضي عياض في المدارك ان مدينة بالمغرب يقال لها زهل  
وسعة جدا اراد بعض الملوك ان يحدد بها خطبة ثانية  
بينها وبين الخطبة الاولى مسير فرس حتى فافتى اكثر  
المالكية بالمنع واقام بعضهم بالجواز محتجا بالضرورة  
لبعد ما بين الخطبتين وكان كان اكثر المستورعين لا  
يصلون في هذا الجامع ومن صح في انعاده ظهر انتهى كلامه

**وقال الامام الكافي** في الأمة ولا يجمع في مصر وان عظم اهلها

وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد الا عظم وان كانت  
له مساجد عظام لم يجمع فيها الا في واحد منها وانما يجمع فيه  
اولا بعد الزوال في الجمعة وان جمع في آخر سواها لم يعتد للذين جمعوا  
بعد الجمعة وكان عليهم ان يعيدوا ظهرها رتبا وادا اشغلت  
البلدة وكثرت عمارتها فينبت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار  
لم يجز ان يصلي فيها عند راي الا في مسجد واحد انتهى كلامه

**وقال الشيخ** البلقيني يجوز التعدد عند الحاجة واما مع عدم

الحاجة فلا يجوز اكثر من واحدة وان حصل الفني باثنين لم  
يجز الثالثة وكذلك ما زاد ولا نعلم في هذا ما لا يجوز  
اثبات الاحكام بالتحكيم عن غير دليل انتهى **وقال الشيخ**

محمد الربيع

محمد الرمي نقل عن والده الجمع الواقعة بعد انتهائها الحاجة  
للا تعدد غير صحيحة فيجب على مصلتها ظهر يومها والجمع  
الواقعة لا انتهائها الحاجة صحيحة فلا يجب على مصلتها ظهر  
يومها لكن يستحب خروجها من خلاف من منع تعدد الجمعة  
في بلد واحد وان عمل الاجتماع في مكان فيه انتهى كلامه

**وقال الامام احمد** في رواية يجوز التعدد **وقال** في

رواية اخرى عنه لا يجوز والرواية المشهورة عنه جواز  
لكن قيده الشيخ موقوف الذين بن قدامه بالحاجة حيث قال في كتابه  
المستعجب بالمعنى اما عند عدم الحاجة فلا يجوز في اكثر من واحد وان  
حصل الفني باثنين لا يجوز الثالث وهكذا حكم ما زاد ولا نعلم في هذا  
مخالفات انتهى كلامه فطلى هذا الخلاف بين المذاهب الثلاثة وان

تعدد الجمعة عند الحاجة يجوز وعند عدمها لا يجوز لانه ما جاز  
للضرورة بقدرها بل لا خلاف بين المذاهب الاربعة في الحكم  
المذكور كما سياتي بيانه بعون الملك الضعيف **ودليل الرواية**

القائلة بعدم تعدد الجمعة في بلد واحد امور منها  
ان الله تعالى امر جميع المؤمنين بالسعي الى الجمعة حيث قال  
في كتابه المجيد يا ايها الذين امنوا اذا نوى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا  
الي ذكر الله فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس يصح اجتماع في مكانهم  
لبطل السعي وهو فرض بالاجماع والقول ومنها **انها**

صلاة غيرت من فرض الى فرض وخصت بشروط فيجب اقتفاء أثر  
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم يعمها صلى الله عليه وسلم ولا القائل  
الراسدون بعك الا في مسجد واحد بل لم يفعل ذلك في مساجد  
متعددة لانه زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان الصحابة



ولا في زماننا بعين ولو كان فعلها في مساجد جازت لعلو ولو  
 مرة اشعرا بالجوهر ومنها **انه** فتح ان عرب الخطاب بن العاص  
 بالبصرة وهو ابو موسى الاشعري والعاملة بالكوفة وهو سعد بن  
 ابي وقاص والعاملة بمصر وهو عمر وابن العاص ان يجعلوا للعبادة  
 مساجد يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم  
 لانه لا تكون في بلد واحد الاخطبة واحدة واقراء الصحابة على  
 ذلك فكان اجامعا ومنها **انها** انما سميت جمعة لاجتماع  
 الجماعات فيها فاذا توزعت بطل ان يكون جمعا فائدة  
 قال الامام حلال بن احمد بن يوسف في رسالة التي فيها في عدم صحة  
 الجمعة في مواضع بلا ضرور **وذكر** ابو داود في المربيع ان للجمعة  
 التي كانت في المدينة وما حولها طهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تسعة وكانوا يصلون فيها الصلوات الخمس مسجدا في ربيع من رسول  
 وسجد بنى ابراهيم وسجد بنى ساعدة وسجد بنى سلمة وسجد بنى  
 عبيد وسجد بنى ارمع وسجد بنى زريق وسجد بنى غفار  
 وسجد بنى اسلم وسجد بنى جهينة ولم يكونوا يصلون الجمعة  
 في واحد من هذه المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
**الخرج البخاري** وسلم عن عائشة قالت كان الناس يسيرون  
 للجمعة من منازلهم والعهول فيأتون في العباد ويصيبهم الغبار  
 فيخرج منهم الريح فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان  
 منهم وهو عندي **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو انكم تطهرتم ليومكم هذا او كذلك اهل قبا كانوا يجتمعون  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان يجتمعهم معه صلى  
 الله عليه وسلم كان يامر رواه الترمذي عن رجل من الصحابة

من اهل

من اهل قبا فلما فرقوا بين الجمعة وبين سائر الصلوات لم يفرقوا  
 مساجد واقاموا فيها ما عهد الجمعة واقاموا الجمعة في المسجد الجامع  
**علمنا** ان للجمعة حكما خاصا بالنسبة الي الاجتماع في موضع واحد  
 ولا تشاركه فيه بقية الصلوات ولم ينقل في حديث صحيح ولا  
 ضعيف ولا قول صحيح ولا تابع ولا عهد ممن بعدهم وقوع  
 جمعتين في بلد واحد في شيء من بلاد الاسلام في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ولا احد من الصحابة  
 ولم يجمع في الحرمين الشريفين ولا في البيت المقدس الي يومنا  
 هذا الا في موضع واحد انتهى كلامه **وسند** الروايات القاطنة  
 يجوز تعدد الجمعة في بلد واحد الخرج از قد يعسر اجتماع اهل  
 في موضع واحد والخرج من وقوع هذه الامة بالنسبة وعلو  
 الخرج بشيئين **المأول** الشقة لان المصراذ ابعث اطرافه  
 شق على اهل المشي من طرف الى طرف وفيه خرج فجاز التقد  
 لدفعه **والثاني** التعت لانه قد يتعسر اجتماع اهل و  
 احدى مسجد واحد بل قد يتعذر بان يكون اهل كثير  
 فلا يحرم مسجد واحد فيحتاج الامر بالضرور الى التقد  
 فيجب القول بجوازه للحاجة والضرور **ومن القواعد**  
 المقررة ان اجاز للضرور يتقدر بقدرها فعمل هذا  
 لا بد من تعيين كل رواية من الروايات الثلاث المتقدمة  
 بدفع الخرج بان يقال انما تقام الجمعة بموضع واحد في بلد  
 صلح مالم يحصل من اقامتها فيه خرج فاذا حصل من اقامتها  
 فيه خرج جازت اقامتها في موضعين فان اندفع باقامتها  
 فيها فلا تجوز اقامتها في ثلاثة مواضع والاجازت فان

ولا في زماننا بعين ولو كان فعلها في مساجد جاز لعقله ولو  
مرة اشعرا بالجوهر **ومر** انه فتح ان عرب الخطا كتبوا عليه  
بالصن وهو بوموسى الاشعري والى عامله بالكونة وهو سعد بن  
بلع وقاص والى عامله بمصر وهو عمر وابن العاص ان يجعلوا للعبا  
مساجد يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم  
لان لا تكون في بلد واحد الاخطبة واحدة واقره الصحابة على  
ذلك فكان اجماعا **ومر** انها تسمى الجمعة لاجتماع  
الجماعات فيها فاذا نوزعت بطل ان يكون جمعا فائدة  
قال الامام حلال بن احمد بن يحيى في رسالة التي التزمها في عدم صحة  
الجمعة في مواضع بلاضرون **وذكر** ابوداود في المرسل ان للعب  
التي كانت في المدينة وما حولها طرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تسعد وكانوا يصلون فيها الصلوات الخمس **مسجد** عن ابن مسعود  
**وسجد** بنى ابراهيم وسجد بنى ساعدة **وسجد** بنى سلمة **وسجد** بنى  
عبيدة **وسجد** بنى ابراهيم **وسجد** بنى زريق **وسجد** بنى غفار  
**وسجد** بنى اسلم **وسجد** بنى جهينة ولم يكونوا يصلون الجمعة  
في واحد من هذه المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
**الخرج** البخاري وسلم عن عائشة قالت كان الناس يسيرون  
الجمعة من منازلهم والى العول فيأتون في العبا ويصومون الغبار  
فيخرج منهم الريح فلبى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان  
منهم وهو عندي **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو انكم تطعمتم ليومكم هذا وكذا ذلك اهل قبا كانوا يجمعون  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان يجمعهم معه صلى  
الله عليه وسلم كان يامر رواده الترمذي عن رجل من الصحابة

من اهل

من اهل قبا فلما فرقوا بين الجمعة وبين سائر الصلوات لم ياتوا  
مساجد واقاموا فيها ما بعد الجمعة واقاموا الجمعة في المسجد الجامع  
**علمنا** ان للجمعة حكما خاصا بالنسبة الى الاجتماع في موضع واحد  
ولا تنسأركه فيه بقية الصلوات ولم ينقل في حديث صحيح ولا  
ضعيف ولا قول صحيح ولا تابع ولا احدث من بعدهم وقوع  
جمعين في بلد واحد في سنة من بلاد الاسلام في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ولا احد من الصحابة  
ولم يجمع في الحرمين الشريفين ولا في البيت المقدس الى يومنا  
هذا الا في موضع واحد انتهى **كلامه** وسند الرواية القاطنة  
يجوز تعدد الجمعة في بلد واحد الحرج اذ قد يعسر اجتماع اهل  
في موضع واحد والحرج قد يقع في هذه الامة بالصن وعلو  
الحرج بشيئين **المأول** المشقة لان المصرا اذا بعدت اطرافه  
شق على اهلها المشي من طرف الى طرف وفيه حرج فيجاز التعد  
لدفعه **الثاني** التبع لانه قد يتبع اجتماع اهل  
احد في مسجد واحد بل قد يتعد بان يكون اهل كثير  
فلا يعجزهم مسجد واحد فيحتاج الامر بالضرور الى التعد  
فيجب القول بجوازه للحاجة والضرور **ومن القواعد**  
المعروفة ان اجاز للضرور بقدر يقدرها فاعلم هذا  
لا بد من تقييد كل رواية من الروايات الثلاث المشقة  
بدفع الحرج بان يقال انما تقام الجمعة بموضع واحد في بلد  
صلح مالم يحصل من اقامتها فيه حرج فاذا حصل من اقامتها  
في حرج جازت اقامتها في موضعين فان اندفع باقامتها  
فيها فلا تجوز اقامتها في ثلاثة مواضع والاجازت فان